

(طلبات العضوية العمومية)

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل / منتسب / فخري/شرفي)
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، وال يحق ألي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة)
- ١- في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، يكون العضو عامل أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من بالجمعية. شأنه أن يلحق ضررا
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الطالع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
 - ج- الطالع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د- حضور الجمعية العمومية.

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز- الطالع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، و للجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصيا

ي- الحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه

المقيد في سجل العضوية.

١- في الجمعية إذا يكون العضو منتسب قدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس، أو تقدم بطلب العضوية منتسب بالإدارة بقبوله عضوا

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدار ١٥٠ ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

أ-الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب-تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج-الطالع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د-للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

١ -في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه فخري

يكون عضو عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢ -الحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣ -الحق للعضو الفخري طلب الطالع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها وال حضور الجمعية العمومية وال ترشيح نفسه لعضوية مجلس

الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤ -للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد

في سجل العضوية.

١ - في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظرا لشرفي

يكون عضو يميزه في مجال عمل الجمعية.

٢ -يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣ -الحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية وال ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وال يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤ -للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، والحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة سداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك الانسحاب ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية :

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً و أدبياً بالجمعية

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلس الجمعيات الأهلية بمنطقة الباحة
Council of NGOs in Al Baha Region



جمعية
زواج التنمية
بمنطقة الباحة

المملكة العربية السعودية
جمعية زواج التنمية
بمنطقة الباحة

حساب التدريب والبرامج

SA8505000068260809010003

حساب الوقف الخيري

SA3680000156608010004507

SA1505000068260809010002

حساب الزواج الجماعي

SA1180000156608010034348

SA5805000068260809010004

حساب الزكاة

SA1480000156608010004515

SA4205000068260809010001

حساب عام NCB الأهلي

SA0610000030200000245507

مصرف الزنما alinma bank

SA6905000068260809010000

مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

SA1580000156608010042424



zawajna@yahoo.com



www.bahazawaj.sa



0 5 0 0 8 3 7 7 6